

النظام الرئاسي:

طريق انتخاب الرئيس:

تمر انتخابات رئيس الولايات المتحدة بعدة مراحل الى أن تصبح نهائية و بشارك الحزبان الرئيسيان مشاركة فعلية و مؤثرة، اذ أن كل حزب يعتقد مؤتمرا يشكل بطريقة خاصة و يختار كل حزب مرشحيه فى الانتخابات. هذا من ناحية التنظيم الحزبى.

أما من الناحية الدستورية فان كل ولاية من الولايات الخمسين تختار عددا من الناخبين يساوي ممثلى الولاية فى مجلس الشيوخ- و هم اثنان دائما كما تقدم- و عدد ممثليها فى المجلس النواب على أن لا يكون من بينهم أحد أعضاء الكونجرس و طائفة أخرى من كبار الموظفين.

و يقوم هؤلاء الذين تختارهم الولايات فى يوم معين فى أوائل شهر نوفمبر بانتخاب الرئيس و نائب الرئيس و ترس أوراق الانتخابات الى رئيس مجلس الشيوخ، و فى اليوم العشرين من يناير يبدأ الرئيس المنتخب تولى مهام منصبه و تبدأ رئاسته. و اذا فرض و تساوى المرشحان فى عدد الاصوات فان مجلس النواب يختار بالاقتراع السرى الرئيس من بين هذين المرشحين، كذلك اذا تعدد المرشحون- وهو فرض مستبعد مع النظام الجزئى القائم على حزبيين النواب باختيار الرئيس من بين الثلاثة الحاصلين على أكثر الاصوات.

و فى كل الاحوال فان نتائج الانتخابات تعلن رسميا فى السادس من يناير و تبدأ مدة الرئاسة فى العشرين منه.

الاجهزة الرئيسية التابعة لرئاسة الولايات المتحدة الامريكية:

مكتب الرئيس: وهو يتكون من عديد من كبار الموظفين الذين يعملون مباشرة مع الرئيس كمدير مكتبة و سكرتاريته الخاصة ذلك فضلا عن مجلس المستشارين الاقتصاديين و مجلس الامن القومى و مجلس التعبئة العامة كل هؤلاء يصممهم ما يسمى بالمكتب التنفيذى للرئيس.

الوزراء: و يسمون سكرتيرى الدولة، و هملا يكونون مجلسا بالمعنى المفهوم فى الانظمة البرلمانية و لكن الرئيس يجتمع بهم أو ببعضهم بصفة دورية للمناقشة و أخذ الرأى و الاستعانة بهم فى الاختصاصات العديدة المناطة بالرئيس كل منهم فيما يتعلق بميدان عمله.

و الى جوار المكتب التنفيذى و مجلس الوزراء- تجاوزا- توجد العديد من اللجان و الوكالات و المؤسسات التى تتبع الرئيس مباشرة و تعاونه فى القيام باختصاصاته(1).

اختصاصات الرئيس:

يقول بعض الباحثين الامريكيين ان رئيس الولايات المتحدة الامريكية هو-من غير شك- أقوى وأكثر الرؤساء المنتخبين سلطانا فى أى دولة ديمقراطية(1).

اختصاصات الرئيس:

يقول بعض الباحثين الامريكيين ان رئيس الولايات المتحدة الامريكية هو – من غير شك- أقوى و أكثر الرؤساء المنتخبين سلطانا فى أى دولة ديمقراطية(1).

و الواقع أن وضع «الرئيس» و اختصاصاته و سلطاته كان أحد المشاكل الرئيسية التى واجهت واضعى دستو الولايات المتحدة الامريكية، و كان يحركهم بالنسبة لهذا الموضوع أمران: كيف يمكن إيجاد سلطة تنفيذية قوية تحرك الحكم و تدفعه من ناحية، و كيف يمكن من ناحية أخرى، أن تظل تلك السلطة بعيدة الديكتاتورية.

و قد كان هناك فى مؤتمر وضع الدستور بالنسبة لموضوع «الرئيس» اتجاهان. اتجاه تمثله الأقلية يذهب إلى أن يكون الرئيس مجرد منفذ لارادة السلطة التشريعية و كان بعض أصحاب هذا الاتجاه يرى أن

تكون رئاسة الدولة لاكثر من شخص . أما الاتجاه الثانى الذى تبنته الاغلبية و الذى ظهر في الدستور في نهاية الامر فهو الاتجاه الذى يذهب الى أن يكون الرئيس شخصا واحدا مزودا بسلطات واسعة و مستقلا عن الكونجرس.

وبرغم أن المادة الثانية التى تتكلم عن الرئيس و اختصاصاته تعتبر اليوم غامضة وقاصرة بعض الشيء فان العرف و العمل و كثيرا من التشريعات قد ساهمت جميعا في الزيادة المضطرة لسلطة الرئيس خاصة منذ بداية القرن العشرين حيث بدأ اتجاه واضح لدى كافة الشعوب يتمثل في ضرورة وجود سلطة تنفيذية قوية تواجه العديد من المشاكل المعقدة التى تقابلها الدولة الحديثة الآن.

و على أى حال فان الاختصاص الرئيسى للرئيس يتمثل في كونه هو القابض على زمام السلطة التنفيذية، و ان كان الواقع أن سلطته تعنى ما هو أكثر من مجرد التنفيذ، إذ أنه هو المسؤول عن وضع السياسة العامة للبلاد و وضع الخطط السنوية اللازمة في كافة المجالات الاقتصادية و الاجتماعية.

و بالاضافة الى أنه هو الذى يعمل و يخطط فانه هو الذى يختار كبار العاملين و المخططين ممن يتعاونون معه.

فهو الذى يعين الوزارة، و رغم وجود نص دستوري على ضرورة موافقة مجلس الشيخ على تعيينهم فقد جرى العمل منذ بداية الحياة الدستورية على أن يترك المجلس هذا الامر كاملا للرئيس، و فضلا عن الوزارة فان الرئيس يعين عددا ضخما من كبار الموظفين الاتحاديين، بعضهم ينفرد هو بتعيينه و البعض الآخر يشترك معه في أمره مجلس الشيوخ.

كذلك فان الرئيس بالاشتراك مع مجلس الشيوخ يعين قضاة و الى جوار كل ما تقدم فان الرئيس عندما ينفذ القوانين التى يصدها الكونجرس لا بد و أن يفسرها.

و الواقع أن القانون في العمل ليس الا تفسيره و تنفيذه وهو ما يقوم به الرئيس فعلا. و فضلا عن ذلك كله فان الرئيس يملك سلطة لائحية تخوله اصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لوضع القوانين موضوع التطبيق ويرى البعض أن هذا الحق في وضع اللوائح يعتبر من المسائل الاساسية التى اقرها الدستور نفسه للخروج على قاعدة فضل السلطات(1).

وكذلك فان للرئيس حق العفو عن العقوبة شأنه في ذلك كافة رؤساء الدولة. و في أوقات الازمات تتزايد سلطة الرئيس، و اذا كان الدستور صامتا في هذا الخصوص فان العمل المستقر قد جرى على أن يكون للرئيس من السلطات كل ما من شأنه أن يحفظ النظام و يحقق أمن الدولة و يحافظ على سلامتها ومع ضخامة هذه الاختصاصات وخطورتها فان الرئيس مقيد بقيد سياسي خطير يتمثل في رأى العام و بقيد قانونى هام يتمثل في أحكام الدستور من ناحية ورقابة القضاء من ناحية أخرى.

السلطة القضائية:

لن ندرس النظام القضائى في الولايات المتحدة فهذا يخرج بطبيعة الحال عن موضوع دراستنا و لكن المحكمة العليا التى توجد على رأس الجهاز القضائى في تلك البلاد لها دور وثيق الصلة بالدستور و بنظام الحكم وهذا الدور هو الذى يبرز التعرض للمحكمة العليا و نحن بصدد دراسة النظام السياسي في تلك البلاد.

وقد تعرض الدستور في المادة الثالثة منه للسلطة القضائية، و تنص الفقرة الاولى من تلك المادة على أن: تودع السلطة القضائية للولايات المتحدة في محكمة عليا واحدة و في محاكم تقل عنها مرتبة قد يأمر الكونجرس من وقت لآخر بانشائها.

و القضاء سواء فى المحكمة العليا، أو فى المحاكم الأخرى، يشغلون مناصبهم ماداموا حسنى السلوك، وهم بتقاضون فى مواعيد معينة لقاء خدماتهم مكافآت لا تنقص أثناء استمرارهم فى مناصبهم. و بقية فقرات المادة تتكلم عن بعض حالات الاختصاص للمحكمة العليا و للمحاكم الأخرى. و رغم أن هذه المادة هى الأساس الدستورى للسلطة القضائية فى الولايات المتحدة فان تشريعات أخرى و ما جرى عليه العمل و أحكام المحكمة العليا نفسها هى التى تمثل الصورة الحقيقية للنظام القضائى فى الولايات المتحدة.

و المحكمة العليا و سائر المحاكم تباشر عملها فى استقلال كامل عن كل من السلطتين التنفيذية و التشريعية- أى عن كل من الرئيس و الكونجرس- و تعتبر المحكمة العليا الآن هى الحارس على أحكام الدستور و مبادئه.

و استقلال السلطة القضائية عن السلطتين الأخرين هى صورة من صور مبدأ الفصل بين السلطات الذى يقوم على أساسا الدستور الأمريكى.

مبدأ الفصل الكامل بين السلطات و على مثال ما كان يتصور واضعو دستور الولايات المتحدة الأمريكية.

و الدستور نفسه مع أخذه بمبدأ الفصل السلطات الا أنه يقيم بين هذه السلطات و بعضها جسورا و علاقات من أجل ايجاد نوع من التوازن أو الرقابة و لكنها على حال صلات لا تتفق على نحو أو على آخر مع الفصل الكامل بين السلطات.

من ذلك حق الاعتراف على التشريعات الذى منحه الدستور للرئيس، و حقه فى اصدار اللوائح التنفيذية، هذان الحقان يقيمان تداخلا واضحا فى العملية التشريعية بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية. كذلك فان حق الكونجرس فى انشاء لجان تتصدى بالنقد و التحليل الأعمال السلطة التنفيذية و حق مجلس الشيوخ فى الاشتراك فى تعيين كثير من الموظفين و حقه فى توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية فى بعض الجرائم الكبرى كذلك قيام الحق بالنسبة لكبار الموظفين الاتحاديين لكل ذلك يقيم نوعا من الاتصال بين السلطتين.

و عدا ما نص عليه الدستور مما جرى بع العمل ما يؤكد وجود هذه العلاقة و يبقى مبدأ الفصل الكامل بين السلطات أمور كثيرة منها أن الرئيس كان يشارك فى العملية التشريعية عن طريق اقتراح مشروعات قوانين معدة اعدادا كاملا يرسلها الى الكونجرس، ثم تطور الامر الى أن أصبح المشروع المقترح عبارة عن مذكرة تتضمن موضوع التشريع دون نصوصه، و يبدو أن العمل فى السنين الأخيرة يعود الى ما كان موجودا فى الحياة الدستورية من جواز اقتراح الرئيس لمشروعات قوانين مصاغة صياغة تشريعية. و غالبا ما تكون تلك التشريعات ملحقة برسالة الرئيس عن حالة الاتحاد التى يوجهها الى الكونجرس فى بداية كل دورة برلمانية.

و تبقى بعد ذلك السلطة القضائية و هى أكثر استقلال عن السلطتين الأخرين فى مواجهة بعضها البعض، و مع ذلك فان حق الرئيس و مجلس الشيوخ فى اختيار أعضاء المحكمة العليا، و استعمال هذا الاختيار فى حالات كثيرة استعمالا يودى الى التأثير على اتجاهات المحكمة باختيار قضاة نوى اتجاه فكرى معين- هذا الحق يقيم بدوره جسرا بين السلطة القضائية من ناحية و كل من السلطتين التنفيذية و التشريعية من ناحية أخرى.

و يجعلنا ذلك الذى قلناه ع نثير سؤالا يطرح البعض: هل يتجه النظام الأمريكى نحو النظام البرلمانى و هل يبتعد عن منطق النظام الرئاسى الواقع أن ما حدث من تعاون ضرورى بين السلطات لا يودى الى قبول مثل هذا القول و لا الى الوصول الى تلك النتيجة، ذلك أنه رغم كل ما حدث فان الوزارة

ليست مسؤولة مسؤولة وزاوية أمام الكونجرس تؤدي الى سحب الثقة منها و إسقاطها، كذلك فان الرئيس الممثل للسلطة التنفيذية لا يملك حل الكونجرس و لا أحد مجلسيه، و هذه الامور تقع ضمن الخصائص الاساسية للنظام البرلماني كما سيبين لنا.
و على ذلك فاننا نستطيع أن نقول ان نظام الحكم في الولايات المتحدة رغم كل ما ناله من تطور في خصوص مبدأ الفصل بين السلطات ظل محافظا على السمات الاساسية للنظام الرئيسي.

النظام البرلماني:

أولا: الخصائص الأساسية للنظام البرلماني:

إذا كان النظام الرئاسي يقوم على الفصل الشديد بين السلطات و استقلال كل سلطة عن الأخرى استقلالا يوشك من الناحية النظرية أن يكون كاملا، فان النظام البرلماني يقوم على تعاون و توازن بين السلطات و رقابة متبادلة بينها.

و جماع خصائص النظام البرلماني أنه النظام الذي يوجد فيه رئيس أعلا للدولة يمارس اختصاصاته بواسطة وزارة مسؤولة أمام برلمان منتخب من الشعب يملك أن يثق فيها فيبقياها أو أن لا يثق فيها فيسقطها، و تلك هي أن تطلب إلى رئيس الدولة حله للاحتكام إلى الشعب في صورة انتخابات جديدة. إذا كانت هذه هي الصورة العامة للنظام البرلماني فان هذه الصورة لا يمكن أن تغنى توضيح الخصائص الأساسية المترتبة و المتفرعة عن هذه الصورة العامة.

ويمكن أن نعرض هذه الخصائص على النحو الآتي:

وجود رئيس لأعلا للدولة و إلى جواره رئيس للحكومة.

رأينا في النظام الرئاسي أن رئيس الدولة هو رئيس السلطة التنفيذية في نفس الوقت. و ليس ذلك هو الحال في النظام البرلماني حيث يوجد رئيس للدولة قد يكون ملكا يتبوأ منصبه بالوراثة، و قد يكون رئيس جمهورية إلى منصبه بالانتخاب على نحو أو على آخر- و إلى جوار هذا الرئيس للدولة يوجد الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية و هو رئيس الحكومة.

و الواقع أن رئيس الدولة في النظام البرلماني لم يصل إلى الوضع الذي هو عليه الآن بمعنى أن يسود و لا يحكم إلا يحكم بعد تطور طويل سنلم به عندما ندرس تطور النظام البريطاني.

و اذا كان الرئيس الأعلى في هذا النظام يسود و لا يحكم فان الوزارة هي التي يقوم فعلا بمهام السلطة التنفيذية و هي التي تسال عنها.

و العلاقة بين رئيس الدولة و رئيس الحكومة أو الوزارة-بصفة عامة-قد تحددها نصوص دستورية كما هو الغالب وقد يحددها العلاف الدستوري كما هو حادث في بريطانيا، و لكنها على أي حال علاقة أن بدت في مظهرها وثيقة إلا أنها في الواقع علاقة هشة كما سيبين فيما بعد.

وقد يختلف ما إذا كان رئيس الدولة ملكا يلي منصبه بالوراثة أو رئيسا للجمهورية يلي منصبه بالانتخاب. و في الحالة الأولى يوشك الملك أن يكون مجردا من كل سلطة حقيقية مؤثرة، أمام في حالة الثانية فان رئيس الجمهورية نظرا لكونه منتخبا من الشعب أو من ممثليه فانه يتصور أن تكون له بعض السلطات و لكنها تبقى مع ذلك في إطار النظام البرلماني سلطات محدودة لا يجوز التوسع في تفسيرها. و لما كان رئيس الدولة في النظام البرلماني يغير سلطة-كقاعدة عامة-فانه غير مسؤول.

و في النظم الملكية فان الملك يكون غير مسؤول سياسيا و لا جنائيا. ذلك على حين انه في النظم الجمهورية يكون رئيس الدولة غير مسؤول سياسيا و أن جاز أن سأل جنائيا.

و الواقع مبنى عدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني إنما ترجع إلى القاعدة التي تقوم أنه «حيث لا سلطة لا مسؤولية».

و حيث تنص بعض الدساتير أو الأعراف الدستورية على اختصاصات نظرية لرئيس الدولة فإنه يباشر تلك الاختصاصات من الناحية العملية بواسطة وزرائه و لا يستطيع أن يباشرها بنفسه، و إلا أدى ذلك إلى تناقض في النظام السياسي إذ يصبح رئيس الدولة قائما باختصاصات فعلية معينة على حين أنه بمنأى عن المسؤولية السياسية.

و لذلك فقد استقر منطقتا النظام البرلماني على أن رئيس الدولة يسود و لا يحكم، و أنه يباشر ما قد يكون له من اختصاصات بواسطة الوزارة المسؤولة و لا يملك أن يبشرها بنفسه وفقا لمنطق ذلك النظام، و لذلك فإن توقيعاته في أي أمر من أمور الدولة لا تكون منتجة إلا إذا وقعها معه رئيس الوزارة و الوزير المختص في بعض الأحيان.

ب- رئيس الدولة هو الذي يعين رئيس الوزارة:

بالرغم مما ذكرناه آنفا من أن رئيس الدولة في النظام البرلماني يوشك أن يكون مجردا من كل سلطة فإنه مع ذلك هو الذي يعين رئيس الحكومة تعنى رئيس الوزارة و رغم ما قد يبدو الظاهر من أهمية وضخامة هذا الاختصاص الباقي لرئيس الدولة في النظام البرلماني فإن الحقيقة تنبئ عن محدودية دور رئيس الدولة في خصوص تعيين رئيس الوزراء، ذلك أن في النظام البرلماني يجب أن تكون الوزارة محل ثقة البرلمان المنتخب من الشعب و على ذلك فإن رئيس الدولة مقيد في اختيار لرئيس الوزارة بأن يكون متمتعا بثقة المجلس المنتخب حتى ولو لم يكن محل رضا منه شخصيا. و في البلاد ذات الأنظمة الحزبية- و هو الوضع المعتاد في الديمقراطيات التقليدية- فإن رئيس الدولة يجد نفسه مضطرا لاختيار رئيس الوزراء من الحزب الفائز بالأغلبية في البرلمان.

و لكن إمكانية رئيس الدولة في التصرف تتسع حيث تتعدد الأحزاب و حيث لا يكون لحزب منها أغلبية واضحة، عندئذ لا يكون رئيس الدولة مقيدا باختيار زعيم الأغلبية ما دامت لا توجد مثل تلك الأغلبية لحزب من أحزاب، و لكن رئيس الدولة في الوقت نفسه لا يستطيع أن يختار شخصا لا يتمتع بثقة بعض الكتل البرلمانية ذات الوزن، و إلا ما استطاع ذلك الشخص أن يحوز ثقة المجلس و لتعين بالتالي أن يسقط ليحل محله غيره ممن يستطيع أن يفوز بتلك الثقة.

ج- رئيس الوزراء هو الذي يختار وزراءه:

بعد أن يختار الدولة رئيس الوزارة في الإطار السابق- الذي يعطيه في الحقيقة فرصة اختيار ضيقة- يقوم رئيس الوزراء باختيار الوزراء الذين سيعملون المسؤولية معه.

و على عكس رئيس الدولة عندما يختار رئيس الوزراء هذا الأخير يتمتع وهو يختار الذين يتعاونون معه بسلطة تقديرية واسعة و لكن هذه السلطة مع ذلك مقيدة في الأنظمة الحزبية بقيود عملية كثيرة منها أن رئيس الوزارة وهو عادة زعيم حزب الأغلبية يختار وزراء من البرلمانيين البارزين في الحزب أي من القيادات الحزبية و كثيرا ما يكون مرجع الاختيار للحزب نفسه لا لمحض إرادة رئيس الوزراء.

د- الوزراء تكون وحدة متجانسة:

رئيس الوزراء يعملون وحدة متجانسة في النظام البرلماني و الأصل فيهم أن ينتموا إلى كتلة برلمانية واحدة هي الكتلة صاحبة الأغلبية في المجلس المنتخب. و قد ينتمون عند الضرورة إلى أكثر من حزب في صورة وزراء ائتلافية، و على أي حال فالوزراء كلها سواء أمام البرلمان أو أمام الرأي العام ولا يجوز لأي وزير أن يتحلل من تصرف من تصرفات الوزارة طالما بقي عضوا فيها.

ه- الوزراء أعضاء في البرلمان:

يقتضى منطق البرلمان أن يكون الوزراء جميعا- بما فيهم رئيس الوزراء بطبيعة الحال- أعضاء في البرلمان، فإذا كان البرلمان عبارة عن مجلس واحد تعيين أن يكونوا أعضاء في ذلك المجلس، أما إذا كان البرلمان من مجلسين فإنه يجب أن يكون الوزير عضوا في أحد المجلسين، و حتى لو كان احد المجلسين تدخل في تكوينه نسبة بالتعيين فإنه لا مانع أن يكون الوزير من الأعضاء المعينين طالما أنه يكتسب عضوية ذلك المجلس.

ز- الوزراء مسؤولة أمام البرلمان:

الوزراء في النظام البرلماني هي القائمة على السلطة التنفيذية و هي المهيمنة على سياسة الدولة و من ثم و في مقابل هذه السلطة فإنها لا بد و أن تكون مسؤولة. وقد كانت الوزارة في الماضي مسؤولة أمام الملك ولكن مسؤوليتها الآن في الأنظمة البرلمانية انتقلت الى البرلمان. و على ذلك فإن الوزارة في هذا النظام مسؤولة عن أعمالها أمام البرلمان. وقد تكون السؤولة اذا تعلقت بعمل من أعمال السياسة العامة للوزارة أو بتصرف من تصرفات رئيس الوزارة و المسؤولية التضامنية تعنى مسؤولية الوزارة كلها. وقد تكون المسؤولية فردية إذا تعلقت بعمل لا يدخل في نطاق السياسة العامة للدولة و ينحصر في شخص وزير واحد معين. و مقتضى المسؤولية الوزارة أن الوزراء إذا فقدت ثقة البرلمان المنتخب تسقط و لا تستطيع الاستمرار في مباشر مهامها. كذلك فإن المجلس إذا سحب الثقة من احد الوزراء فقد على ذلك الوزير أن يستقيل.

ح- الوزارة تستطيع أن تطلب من رئيس الدولة حل البرلمان:

مقابل المجلس في سحب الثقة من الوزارة تستطيع بدورها عندما تصطدم بالمجلس و ترى أن التعاون بينها و بينه- أي بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية – أصبح متعذرا أن تطلب من رئيس الدولة حل البرلمان لكي يطرح النزاع على الشعب في صورة انتخابات جديدة يبعث فيها الشعب بالممثلين الذين يعبرون عن رأيه.

و الواقع أن الخاصيتين الأخيرتين المتعلقةتين بمسؤولية الوزارة أمام البرلمان من ناحية وحق الوزارة في طلب حل المجلس المنتخب من ناحية أخرى يمثلان حجز الزاوية في النظام البرلماني، حتى أن بعض الكتاب عندما يبحثون خصائص هذا النظام يكتفون بذكر هاتين الخاصيتين دون غيرهما باعتبار أن النظام البرلماني – حتى إذا تخلفت فيه بعض الخواص السابقة- فإنه لا يمكن أن يقون إذا تخلفت هاتان الخاصيتان أو واحدة منهما.

ثانيا: النظام البرلماني في المملكة المتحدة(بريطاني)

النظام البرلماني في المملكة المتحدة وليدة تطور بطيء وليس و ليد نظرية معينة و أن كان النظام نفسه في صومرته الأخيرة أصبح أساسا لنوع من التنظيم هو ما يعبر عنه بالنظام البرلماني الذي أشرنا إلى خصائصه الأساسية فيما تقدم.

و لكي نفهم النظام البرلماني بصفة عامة و النظام البرلماني في المملكة المتحدة بصفة خاصة فإننا يجب أن نلم ولو بإيجاز بالتطور التاريخي لذلك النظام في البلاد التي نشأ فيها و ترعرع إلى أن أصبح ما هو عليه اليوم.

التطور التاريخي:

اجتاز النظام البرلماني في المملكة المتحدة ثلاث مراحل أساسية حتى وصل إلى حالته الراهنة، وتوشك الغالبية من النظم البرلمانية أن تكون قد مرت هي أيضا بتلك المراحل الثلاث، و ما من شك أن المراحل الثلاث المشار إليها و إن كانت واضحة العالم إلا أن نهاية كل مرحلة منها كانت تتداخل في بداية المرحلة التالية.

و هذه المراحل الثلاث هي أول ملكية مطلقة، وجود نوع من المجالس إلى الملكية، ثالثا: وجود برلمان منتخب تسأل أمامه- دون غيره- الوزارة التي يجب أن تخطى بثقته و تنبع عنه. و إذا كانت المرحلة الثالثة هي ما نسميه اليوم بالنظام البرلماني فان الوصول إلى هذه المرحلة في المملكة المتحدة أو في غيرها- احتاج إلى وقت طويل.

و لعل المرحلة الأولى التي كان الملوك فيها يحكمون حكما مطلقا هي أطول المراحل في تاريخ نظام الحكم في بريطانيا، و تبدأ هذه المرحلة في أعقاب الغزو النورماندي عام 1066 و تمتد حتى بدايات القرن السابع عشر، و طوال الفترة و رغم بعض المظاهر هنا أو هناك و بالرغم من وجود بعض المجالس ذات الاختصاصات الاستشارية- و التي كانت تنعقد نادرا و بناء على دعوة الملك في الغالب- رغم هذه المظاهر فان هذه الفترة كلها هي فترة الحكم الملكي المطلق في إنجلترا. و يكفي أن نقرأ عبارة جيمس الأول في سنة 1609 التي يقوم فيها أن الملوك «يجلسون على عرش الاله في الأرض»

لندرك طبيعة تلك المرحلة و كيف أنها بالرغم من كثير من المظاهر كانت في جملتها فترة الحكم المطلق. و على حال فانه أياما كانت دلالة هذه العبارة التي قالها جيمس الأول قيلت في وقت كان يؤذن بانتهاء المرحلة الأولى و بداية المرحلة الثانية.

و رغم أن شارل الأول عندما اعتلى العرش عام 1620 كان يعتمد أن السلطة المطلقة ليست مجرد حق للملوك و لكن استعمالها واجب عليهم أيضا، فانه رغم ذلك اضطر أن يدفع حياته ثمنا لهذا الاعتقاد في يناير 1649 بعد نزاع طويل بينه و بين البرلمان.

النظام البرلماني في الملكية المتحدة:

بعد أن عرفنا بإيجاز التطور التاريخي للنظام السياسي في المملكة المتحدة نحو النظام البرلماني ندرس الآن بإيجاز أيضا ذلك النظام كما هو قائم منذ منتصف القرن الماضي و حتى الآن في تلك البلاد. و يقوم ذلك النظام على أساس الدستور البريطاني الذي يعتبر المثل التقليدي للدساتير غير المكتوبة، و ان كان الواقع ينبئ عن أنه خلال القرون الثلاثة الأخيرة زاد الميل نحو تقنين القواعد الدستورية. و القواعد الدستورية البريطانية لها مصدران:

أولا القوانين الدستورية و هي تعتبر من هذا القبيل بحكم مضمونها لا بحكم شكلها، إذ أنها من حيث الشكل لا تختلف عن أى قانون عادى صادر عن البرلمان و بذلك لا يمكن التمييز بينها و بين القوانين العادية إلا من حيث الموضوع، و لذلك فهي قوانين دستورية موضوعا و أن كانت قوانين عادية شكلا.

ثانيا: الاعراف الدستورية التي استقر عليها العمل و اكتسبت لدى السلطات السياسية و رأى العام قوة دستورية، و من هذه أمثلة هذه الأعراف حق الملك في حل مجلس العموم بناء على طلب الحكومة و حق الملك في تعيين رئيس الأغلبية البرلمانية رئيسا للوزراء، كذلك فان أغلب ما يوجد للملك من اختصاصات- نظريا- مرجعها الى هذه الأعراف.

و اذا كان النظام السياسي يقوم أساسا على السلطتين التنفيذية و التشريعية فاننا سنحاول أن نلقى نظرة سريعة على كل منها في النظام الانجليزي.

السلطة التنفيذية:

فلنا من قبل انه من خصائص النظام البرلماني أن يقوم على أساس وجود رئيس للدولة و الى جواره الوزارة المسؤولة صاحبة السلطة الفعلية و الرئيس الأعلى للدولة في انجلترا هو الملك (أو الملكة كما هو قائم حاليا). و الملوك بلون العرش سيدة، وقد كانت أطول فترة حكم فيها انجلترا أحد ملوكها هي فترة حكم الملكة فكتوريا التي امتدت الى أكثر منت ستين عاما.

و الملك في انجلترا- وفقا لما وصل اليه التطور- يسود ولا يحكم، وهذه القاعدة مطقة تطبيقا حقيقيا. ورغم كثرة الامتيازات أو الاختصاصات prerogatives التي يتمتع بها الملك من الناحية النظرية كحقه في حل مجلس العموم أو تعيين رئيس مجلس الوزراء أو في العفو عن العقوبة، هذه الحقوق جميعا يباشرها الجالس على العرش وفقا لأعراف مستقرة لا تعطيه في الواقع حرية في التصرف و تجعله في الحقيقة بغير سلطان.

و الوزارة كلها تشكل من الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية، و يقوم الملك باستدعاء زعيم ذلك الحزب و تكليفه بتأليف الوزراء. و ينفرد زعيم حزب الاغلبية باختيار وزرائه و له في ذلك سلطة ضخمة، و لكن سلطته مع ذلك محدودة بالتنظيم الحزبي و بضرورة تمثيل الاجنحة المختلفة في الحزب داخل الوزراء من ناحية، و كون أعضاء الوزراء يجب أن يكون ثلاثة من الوزراء على الاقل من أعضاء مجلس اللوردات. وقد جرى عرف استقر الآن على أن يكون رئيس الوزراء عضوا في مجلس العموم.

و نظرا للتنظيم الحزبي الحالي في بريطانيا فان الوزراء التي تشكل من حزب الاغلبية تستطيع دائما و طوال قيام مجلس العموم الذي تتكون أغلبية من حزب الحكومة الحاكمة أن تعتمد على ثقة ذلك المجلس و أن تحصل عليها كلما حزبها أمر من الامور. ووفقا لذلك التنظيم الحزبي فان أى عضو في مجلس العموم من حزب معين لا يستطيع أن يعارض حكومة من حزبه و لو خالف ذلك رأيه الشخصي، و إذا رأى ذلك الشخص أنه لا مندوحة له عن معارضة حكومة حزبه فان معنى ذلك التصرف الخطير أنه يعرض نفسه للفصل من الحزب- اذا كان الامر خطيرا- بل والى انها حياته السياسية.

و الوزارة في النظام البرلماني في بريطانيا هي القابضة على زمام السلطة التنفيذية و هي مسؤولة مسؤولية تضامنية أمام مجلس العموم، و هي تملك أن تطلب من تلك حل ذلك المجلس عندما يتعذر عليها أن تتعاون معه ثم يصير الاحتكام الى الشعب في انتخابات جديدة على ضوءها بتقرر مصير الوزارة(1).

البرلمان:(السلطة التشريعية)

يتكون البرلمان في المملكة المتحدة من مجلسين: مجلس اللوردات و مجلس العموم. و يعتبر مجلس اللوردات من الناحية الشكلية المحضة هو المجلس الاعلى، و الواقع أن هذا الاعتبار كان حقيقيا و متفقا مع ما هو قائم بالفعل حتى قرب نهاية القرن الثامن عشر اذ كان مجلس اللوردات هو المجلس الاعلى شكليا وفعليا في نفس الوقت، الا أن منذ ذلك القرن الذي أخذت فيه المبادئ الديمقراطية تتأكد و تسود أخذ مجلس اللوردات في الهبوط من حيث الاهمية و من حيث السلطة بالنسبة للمجلس الآخر على العموم.

يبين لنا أن الوضع القائم الآن بالنسبة للسلطة التشريعية في المملكة المتحدة يجعل مجلس العموم هو مركز الثقل الحقيقي بالنسبة للعملية التشريعية، فهو صاحب الاختصاص وحدة بالنسبة للقوانين المالية، و هي بلا شك محور حياة الدولة الحديثة و ترجمان سياستها العامة، كذلك فان مجلس العموم وحدة هو صاحب الحق في مساءلة الوزارة و منحها الثقة أو حرمانها منها، وليس لمجلس اللوردات بالنسبة للتشريعات الاخرى الا سلطة اعتراض مؤقتة يتردد ذلك المجلس مرارا قبل التفكير في استعمالها حتى لا يثير ضده الرأي العام في تلك البلاد.

ومجلس اللوردات يتكون من ست فئات على النحو الآتى:

- 1- الذين يحملون لقب «لورد» بالوراثة و هؤلاء يبلغ عددهم حوالى 8.. لورد و منهم يتكون البنيان الرئيسى لتشكيل المجلس.
 - 2- ثلاثة أمراء من البيت المالك يمنحون لقب لورد.
 - 3- 16 لورد من اسكتلندا يختارهم لوردات اسكتلندا لمدى حياتهم.
 - 4- 6 لوردات من ايرلندا (الجزء الباقي ضمن المملكة المتحدة) يختارهم ايرلندا لمدى الحياة.
 - 5- بعض كبار رجال الدين(اسقف كاتدر برى واسقف يورك و اربع و عشرون غيرهم من رجال الدين)
 - 6- تسعة من كبار القضاة يمنحون لقب لورد و يشكلون المحكمة العليا داخل مجلس اللوردات.
- و مقابل ذلك فان مجلس العموم يتكون عن طريق الانتخاب العام المباشر الذى يتمتع الا به كل رجل و امرأة بلغ سن الواحد و العشرين (قانون 1928) دون أى قيود مالية.
- و يستطيع اى مواطن بلغ سن الواحد و العشرين أن يرشح نفسه دون قيود مالية أو دينية مما كان قائما من قبل.

و يبلغ تعداد مجلس العموم 230 عضوا . ومدته خمس سنوات وفقا للقانون 1911 و العملية التشريعية تبدأ عادة من قبل الوزارة باقتراح مشروعات القوانين اللازمة، و يقدر عدد القوانين التى صدرت بناء على اقتراح الوزراء فى الربع قرن الاخير بأكثر من تسعين فى المائة من القوانين القائمة، و لكن مع هذا فانه لا مانع يمنع أن يبدأ الاقتراح بمشروع القانون من قبل أحد الاعضاء، ولكن هذا نادرا ما يحدث.

و لكن لا يجوز أن يفهم من ذلك أن الوزراء وحدها التى تقوم العملية التشريعية اذ أن التنظيم الحزبى يودى فى الواقع الى أن مشروعات القوانين ذات الأهمية تبحث فى حزب الأغلبية الذى تتبع منه الوزارة و بعد ذلك بعد الوزارة المشروع و تتقدم به الى المجلس.

و يمر المشروع عادة فى مجلس العموم بالخطوات التالية:

يخطر المجلس بالمشروع ثم يقرأ المشروع قراءة أولى و قراءة ثانية ثم يحال بعد ذلك الى لجنة من لجان المجلس ثم يعاد عرضه على المجلس بتقرير من اللجنة ثم يقرأ مرة ثالثة ثم يصوت عليه المجلس و بعد ذلك يحيله الى مجلس اللوردات حيث يمر بنفس الخطوات.

فاذا وافق العموم و لم يعترض مجلس اللوردات فانه يختم بخاتم الملك (أو الملكة) و يصبح قانون نافدا. و قد جرى العمل على ضرورة أن يوافق التاج منذ زمن طويل، بمعنى أن مجرد حق اعتراض التاج لم يعد واردا فى الحياة الدستورية فى بريطانيا منذ أمد بعيد.

السلطة القضائية:

يتمتع القضاء فى انجلترا باحترام عميق من جميع المواطنين وبوضع للاجتماعى ممتاز و القضاء فى تلك البلاد بعيدين تماما عن السياسة و يمتازون بحيدة تامة أدائهم لعملهم.

و اختيار يتم على أساس كفايتهم الفنية و شهرتهم فى الميدان للقانونى و لا تتدخل الاعتبارات السياسية فى اختيارهم.

و يعين القضاء بمرسوم ملكى بعد موافقة مجلس الوزراء بطبيعة الحال و يظلون فى أماكن عملهم بصفة دائمة لمدى الحياة على أنه يجوز- استثناء نقل القاضي من مكان عمله إلى مكان آخر بقرار يوافق عليه مجلسا البرلمان. و هذا فى حد ذاته يوضح مدى الأهمية المعطاة للقضاء.

ورغم أن القضاء البريطاني لا يراقب دستورية القوانين نظرا لان القوانين الدستورية لا تختلف في مصدرها و لا في إجراءاتها عن القوانين العادية- رغم ذلك فان القضاء في بريطانيا يعتبر حارسا أساسيا للحريات الفردية.

و تمتاز الاجراءات أمام المحاكم البريطانية باليسر و البساطة و المرونة و بسلطة القضاة الواسعة في التحكم في تلك الاجراءات و توجيهها نحو تحقيق العدالة(1).

ويعتبر مجلس اللوردات هو المحكمة الاستئنافية العليا في المملكة المتحدة. ولا مجلس اللوردات كله بهذه الوظيفة القضائية و انما يقوم بها اللوردات القضائيون التسعة فحسب باسم المجلس كله.

و اذا كان من حق الذين تصدر ضدهم أحكام بالادانة من المحاكم أن يستأنفوا هذه الاحكام- وفقا للاجراءات المقررة- أمام مجلس اللوردات فانه ليس من حق النيابة العامة أن تستأنف أمام المجلس المذكور حكما بالبراءة صدر لصالح أحد المواطنين.

ومن القوانين ذات الاهمية الكبرى التي تعطى القضاء البريطاني سلطة حماية الحريات الفردية القانون الذى يقرر نظام **habeas corpus** و الذى بمقتضاه يراقب القضاء البريطاني حبس الأفراد احتياطيا أو اعتقالهم أو الحد من حريتهم فى التنقل على نحو أو على آخر و هى رقابة فعالة و منتجة و حامية للحريات الفردية حماية حقيقة(2).

و يتمتع القضاء البريطانى فى عمله باستقلال كامل عن السلطتين التنفيذية و التشريعية ذلك على حين أن السلطتين الاخيرتين لا يوجد فى علاقتها ببعضهما مثل هذا الاستقلال كما تبين مما تقدم و كما تمليه أوضاع التنظيم الحزبى فى تلك اتبلاد و ام تودى اليه طبيعة النظام البرلماني من تعاون و توازن بينهما.

هذا هو النظام السياسى فى المملكة المتحدة جاء نتيجة تطور طويل و نتيجة استجابة لحاجيات الواقع، و لم يكن فى الاساس تعبيراً عن نظرية سياسية معينة التطبيق أو تقيد خطواته.

و قد كان النظام البرلماني فى المملكة المتحدة مثالا حاولت كثير من البلاد الاوربية و غير الأروبية أن تقتدى به فكانت تنجح أحيانا و لا تنجح أحيانا أخرى، و هذا يدل على أن نجاح نظام معين فى بلد معين لا يؤدي بالضرورة الى نجاحه فى البلاد الاخرى، ذلك إن الانظمة السياسية تقوم على أوضاع اقتصادية و حضارية معينة تحدد المسار و الانجاه الذى يسير فيه النظام السياسى.

مبدأ الفصل بين السلطات

فى الأزمة القديمة كانت وظائف الدولة محدودة و غاياتها قريبة و لذلك كان من المتصور أن تنحصر هذه الوظائف و تلك الغايات لدى جهة واحدة تجمع الأمر كله فى يدها. ولكن تطور الحياة السياسية جعل وظائف الدولة تنتشعب و جعل غاياتها تتعدد و من ثم أصبح الجمع بين هذه بين هذه الوظائف و الغايات جميعا فى يد جهة واحدة أمرا متعذرا ولكن مع ذلك فإن الملوك فى الماضى كانوا يحرصون الحرص كله على أن تكون إدارتهم هى المرجع النهائي فى كل شأن خطير – أو يتصورون أنه خطير – من شؤون الدولة و بذلك و على هذا الأساس قامت الملكيات المطلقة و كان التكييف السائد قديما يجعل السلطة ملكا لمن يمارسها تختلط به و يختلط بها و من ثم كان منطقيا بالترتيب على ذلك أن يكون أولئك الذين يمارسون السلطة فوق القانون لا يتقيدون بأحكامه و لا ينصاعون لأوامره.

و تعددت وظائف السلطة و غاياتها و انفصلت السلطة عن أشخاص الحاكمين و أصبحت ملكا للدولة يمارسها أشخاص معينون لصفات فيهم ولكنهم لا يملكون تلك السلطة من ناحية أخرى.

واستقر في أذهان الفلاسفة السياسيين أن القول بأن السلطة لم تعد ملكا للحاكم وأن الحاكم لم يعد إلا ممارسا للسلطة هذا القول من الممكن أن يصبح قولاً نظرياً محضاً لو أن السلطة كلها بكل وظائفها وغاياتها تركزت في يد حاكم واحد يمارسها بإدارته المنفردة المطلقة ويستبد بها دون سواه استبداد كاملاً.

ومن ثم برزت فكرة فصل السلطات ، برزت تلك الفكرة وهي تستهدف منذ البداية هدفاً واضحاً ذلك هو منع الاستبداد بالسلطة عن طريق توزيعها ، والحيلولة دون قيام السلطة المطلقة عن طريق تفسير الوظائف الأساسية للدولة ووضع كل وظيفة منها في يد جهة منفصلة .

يعني مبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز وظائف الدولة الثلاثة التشريعية و التنفيذية و القضائية في يد واحدة، وإنما يجب توزيعها على هيئات متعددة. وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يعني توزيع وظائف الدولة الثلاثة على هيئات متعددة بحيث تباشر السلطة التشريعية أمور التشريع ، و تباشر السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القانون ، و تقوم السلطة القضائية بتطبيق القانون على كل ما يطرح أمامها من منازعات، فليس المقصود بهذا المبدأ استقلال هذه السلطات عن بعضها استقلالاً تاماً ، إذ ليس هناك ما يمنع من وجود تعاون متبادل بين كل سلطة مع غيرها من السلطات الموجودة في الدولة.

وفكرة تقسيم وظائف الدولة إلى التشريع و تنفيذية و قضائية، و استئثار كل سلطة من سلطات الدولة بإحدى هذه الوظائف قد سادت الفكرة السياسية منذ أواخر القرن الثامن عشر ، و إذا كان هذا التقسيم يرجع أساسه إلى كتابات أرسطو إلا أنه قد ارتبط باسم مونتسكيو واقترب به.

وقد هدف مونتسكيو بمبدأ الفصل بين السلطات وعدم تركيز وظائف الدولة في يد واحدة حماية المحكومين من استبداد الحكام ، حتى أن إعتبر هذا المبدأ في ذلك الوقت كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكوميين من استبداد الحكام ، حتى أن إعتبر هذا المبدأ في ذلك الوقت كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة- تلك التي كانت تعتمد إلى تركيز جميع السلطات بين يديها-ووسيلة للتخلص من استبداد الملوك و سلطتهم المطلقة.

ولقد وجد هذا المبدأ حضور كبير لدى رجال الثورة الفرنسية، ودافع عنه المفكرين و الساسة في ذلك الوقت، حتى أن المشرع الفرنسي عام 1789 حيث نص على أن:

" كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد و لا تفصل بين السلطات لا دستور لها".

وقد أصبح هذا المبدأ – بحق- أساساً لوضع الدساتير منذ ذلك الحين و بات ركيزه تعتمد عليه كل الحكومات الحرة.

من هذا فإن جوهر مبدأ السلطات التي دافع عنه مؤيدو الدين فهموا أنه توزيع للسلطات أكثر من كونه فصلاً تاماً فإنما يقيمون أطروحتهم على دعامين أساسيين :

الأول: تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاثة وظائف: التشريعية التنفيذية و القضائية

الثاني: عدم تجميع هذه الوظائف الثلاث في يد هيئة واحدة حتى لا يكون المبدأ فكرة قانونية مثل سيادة الأمة و إنما مجرد قاعدة من قواعد الفن السياسي.

و عليه أصبح المبدأ ملازماً للديمقراطية الأمر الذي يدفع المرء إلى أن يتساءل عن المبررات التي جعلته كذلك؟

المبررات التي أدت ألا الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات:

يمكن إجمال الأهداف أو المبررات التي أدت إلى الأخذ بهذا المبدأ وتطبيقه فيما يلي:

أولاً: منع الاستبداد وصيانة الحريات

أن تركيز السلطات وتجميعها في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد الأمر الذي قد يؤدي إلى المساس أو النيل من الأفراد ، فالنفس البشرية تجنح بطبيعتها إلى الاستبداد إذا ما استأثر بالسلطة وهي تنزع بطبيعتها إلى إساءة استعمالها.

فكما يقول أحد كبار الساسة و المفكرين الانجليز lord action إن " السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة " ، وكما يقول العالم الاجتماعي الكبير جوس تغان لوبون le bon أن "السلطة نشوة تعبت بالرؤوس". وأذا كان تركيز السلطات في يدي هيئة واحدة يؤدي- لا جدال - إلى الاستبداد، فإن توزيعها على هيئات متعددة يحول دون الاستبداد. عن طريق ما تملكه كل منها إزاء الأخرى من وسائل الرقابة (فالسلطة توقف السلطة). Le pouvoir arrête le pouvoir.

وإذا كان هذا المبدأ قد ظهر إلى الوجود في بادئ الأمر كسلاح من أسلحة الكفاح ضد السلطة المطلقة، ووجد فيه رجال الثورة الفرنسية وسيلة من وسائل التخلص من السلطة الاستبدادية للملوك الذين جمعوا في أيديهم السلطات الثلاثة، فإن هذا المبدأ لا يزال له في العصر الحديث جدواه وهو الحيلولة دون اعتداء الهيئة النيابية على السلطة التنفيذية أو القضائية ، وبمعنى آخر أن هذا المبدأ لا يزال يعد ضمانا ضد تعسف السلطة وأداة لحماية الحريات الفردية صيانتها .

ثانيا: تحقيق شرعية الدولة

أن مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تحقيق شرعية الدولة ، فهو يعد وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها.

فلا مراء أن تركيز السلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في قبضة يد واحدة من شأنه أن يخلع عن القانون حيديتهم و عموميته، فمثلا إذا ما تركزت وظيفتي في يد واحدة لكان بإمكان المشرع أن يسن تشريع لحالات فردية بحثة ، ويسري ذات القول إذا ما تركزت وظيفتي التشريعية والقضاء في يد واحدة إذ يكون بمقدور المشرع أن يسن تشريعا بقصد تطبيقه على حالات معروضة فعلا أمام القضاء، الأمر الذي يتعارض مع ما يجب أن يكون للقاعدة القانونية من سمة العموم و التجريد .

أما إذا أسندت وظائف الدولة الثلاث التشريعية و التنفيذية والقضائية إلى هيئات ثلاثة متعددة، وأسندت مهمة التشريع إلى السلطة التشريعية، ومهمة التنفيذ إلى السلطة التنفيذية، ومهمة القضاء إلى السلطة القضائية، فإن ذلك سيكفل تحقق عناصر الدولة القانونية ومن أهمها كفالة احترام القانون.

ثالثا: تقسيم العمل وإتقانه:

يؤدي منطوق مبدأ الفصل بين السلطات كما سبق ورأينا إلى توزيع وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية على سلطات ثلاثة، فتمارس الأولى مهمة التشريع ، وتمارس الثانية مهمة التنفيذ ، وتمارس الثالثة مهمة القضاء.

وتقسيم الوظائف على هذا النحو. يؤدي إلى تخصص كل سلطة من هذه السلطات بالمهام الموكولة إليها ، الأمر الذي يؤدي إلى إجادة كل سلطة لعملها وإتقانه.

فالدولة مقسمة بين ثلاث سلطات ويحكم المبدأ ثلاث عناصر هي:

المساواة و الاستقلال و التخصص.

- فالمساواة القصد منها أن تنفرد أية سيادة الدولة و إنما تتقاسمها .

- أما السلطة أن يكون في آن واحد نائبا في البرلمان ووزيرا ، كذلك فغن الهيئات مستقلة عن بعضها فلا وجود لتعاون بينهم أو يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة كما يحق للحكومة حل البرلمان .

- في حين أن التخصص يعني أن كل هيئة تمارس وظيفة محددة فكل منها تقوم بوظيفتها لا تتجزأها لأن ذلك كاملة لأن يؤدي تدخل في اختصاصات غيرها .

الانتقادات الموجهة للمبدأ

أولاً: أن السلطات الثلاث إنما هي بمثابة أعضاء لجسم واحد هو الدولة تؤدي وظائف متكاملة لا يمكن معها الفصل البتة.

ثانياً: أن تعدد السلطات مع استقلالها يؤدي إلى توزيع المسؤولية والى تجهيلها في بعض الأحيان إما تركيز السلطات فيؤدي إلى حصر المسؤولية وتحديدتها.

ثالثاً: أن الهدف من وراء الفصل بين السلطات بأن تكون كل سلطة قائمة بذاتها ما هو إلا مجرد نفاق سياسي ، إذ أن الملاحظ في جميع الدول هو أن طغيان إحدى السلطات على الأخرى وغالبا ما ترجع كفة البرلمان على الحكومة أو العكس. **رابعاً:** أن النظم حاولت أن تأخذ بمبدأ فصل السلطات التام وواجهت صعوبات عملية أدت إلى إقامة نوع من التعاون.

أنواع الفصل بين السلطات

تم إدخال مبدأ الفصل بين السلطات حيز التطبيق واتخذ من الأنظمة السياسية مختبرا له فاختلفت فيه النتائج والتجارب ، مما أعطى أنواعا وأنماطا للفصل بين السلطات تميز فيها الواحد عن الآخر ، الأمر الذي جعله يتخذ شكلين رئيسيين في الديمقراطيات الغربية ، وذلك حسب أنماط العلاقة بين البرلمان و الحكومة في كل الكلاسيكيون إلى وصف الأول بالفصل الجامد أو التقاطع ، و الثاني بالفصل المرن أو المخفف للسلطات أو بتعاونها . لكن هذه التسميات تركز حصرا على العلاقة بين البرلمان و الحكومة ، وتغيب تماما الحقائق السياسية ، ولا سيما دور الأحزاب . وعلى هذا الأساس سنحاول مقارنة الأنظمة ، ومدى تصنيف مبدأ الفصل بين السلطات فيها.

الفرع الأول: الفصل القاطع للسلطات نموذج الولايات المتحدة الأمريكية

يرتكز النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية الفصل التام و القاطع بين السلطات العامة أي التشريعية و التنفيذية و القضائية. إذ تستقل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية وذلك من خلال منع رئيس الدولة باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية من دعوة الكونغرس للانعقاد العادي أو فض دورته أو التدخل في إعداد ميزانية الدولة ، كما يلتزم الكونغرس بدوره بعدم مساءلة ومحاسبة وزراء الرئيس عن أعمالهم سواء بتوجيه الأسئلة أو الاستجوابات لأنهم مسؤولون أمامه فقط فهو يرأس الجمهورية عضويا ووظيفا على اعتبار أنه يعينهم ويقوم بإعفائهم من مناصبهم دون أدنى تدخل من البرلمان أي الكونغرس لكن يمنع على هؤلاء الوزراء حضور جلسات البرلمان لانعدام العلاقة معه ، وبطبيعة الحال فالكونغرس مستقل من الناحية العضوية عن الحكومة وعلى هذا الأساس لا يجوز الجمع بين منصب وزاري وعضوية البرلمان . أما فيما يتعلق بالسلطة القضائية فهي الأخرى مستقلة في ممارسة وظيفتها إذ يتمتع أعضائها بحصانة معينة وبنظام قانوني للمحاكم له ضمانات خاصة.

لكن إذا كان الدستور الأمريكي قد أكد على استقلال السلطات العامة عن طريق الفصل بينهما كما رأينا فإن الفصل مستحيلا. ويتضح ذلك من خلال العلاقات بين كتاب الدولة وأعضاء البرلمان خارج جلساته والذي من شأنه خلق نوع من برلمانية الكواليس ومشاركة الشيوخ في تعيين كبار موظفي الدولة وكذا منح البرلمان حق توجيه الاتهام الجنائي لأعضاء السلطة التنفيذية بداية من الرئيس إلى الوزراء على أن يتولى مجلس الشيوخ محاكمتهم وقد خرج على مبدأ استقلال السلطة التشريعية في أمرين وهما جعل نائب رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الشيوخ من ناحية وإعطاء الرئيس حق دعوة البرلمان للانعقاد الغير العادي في الظروف الاستثنائية.

الفرع الثاني: الفصل المرن للسلطات تجربة بريطانية

اعتمد الفصل المرن للسلطات في بريطانيا والذي يعني أن هناك اتصالا لا انفصالا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إذ لا يفصل بينهما فصلا تاما وإنما يقيم نوعا من التوازن والتعاون، ونتيجة لذلك نشأت عدة مظاهر للاتصال والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بحيث تتقاسم الحكومة مع البرلمان حق اقتراح القوانين والتقدم بها إذ بدورها تناقش وتصوت وتصادق عليها وهذا ما يؤكد بأن وظيفة التشريع عامة ومحددة هذا ويبيح هذا الفصل المرن إمكانية الجمع بين الوزارة والعضوية في البرلمان على اعتبار أنه لا وجود لأدنى اعتراض بين النائب البرلماني والوزير في آن واحد، كان ذلك على مستوى التعاون لكن على مستوى التوازن يختلف الأمر بوجود وسائل الضغط المتبادلة وفيها يضغط البرلمان على الحكومة بوسائل المراقبة فهي مسؤولة سياسيا أمامه وله الحق في سحب الثقة منها وإسقاطها وهذه تبقى أنجح وسيلة والحكومة أيضا تسعى بشكل أو بآخر إلى إنهاء مدة انتخاب المجلس النيابي قبل حلول المدة المقررة وتبقى هذه الوسيلة من أخطر وسائل المراقبة والتي تضاهي خطورة المسؤولية الوزارية.

الخاتمة

إن النتيجة التي نخلص إليها، هو أن مبدأ الفصل بين السلطات يعرف اختلافا في التطبيق حسب طبيعة النظام السياسي، ففي النظام الرئاسي يكون فصلا تاما وفي ظل النظام البرلماني يتميز بالمرونة أي وجود التوازن والتعاون بين السلطات، كما نشير إلى أنه في ظل النظام لمجلسي يعرف دمجا للسلطات.

عوامل نشأة الأحزاب السياسية:

هناك عدة عوامل و متغيرات لتفسير نشأة الأحزاب:

1. العامل السيكولوجي:

يميل أنصار هذا الاتجاه إلى الربط بين نشأة الأحزاب وما تتطوي عليه الطبيعة البشرية من ميول ونزاعات فطرية، تتمثل في حاجة الإنسان إلى الاهتمام والارتباط بالجماعة، والتنافس والصراع مع الآخرين، ويعتبر الحزب السياسي الإطار المنظم المعبر عن هذه الميول، ومن خلاله يتنافس الناس ويتصارعون مع غيرهم، ونظرا لأن الناس ينقسمون إزاء عملية التغيير إلى فريقين: أحدهما يؤمن بالتغيير والآخر يقاومه، فمن المحتم أن يسعى كل فريق إلى تشكيل حزب يمثلته، ومن هنا ظهرت الأحزاب المحافظة.

2. العامل المؤسسي:

تربط هذه النظرية بين نشأة الأحزاب وتكوين المجالس التشريعية، والتوسع في حق الانتخاب، ويعتبر " موريس ديفرجية M.Duverger رائد في هذا المجال، حيث يري أن ظهور الأحزاب السياسية قد اقترن تاريخيا بظهور ما يسمى (الجماعات البرلمانية) تلك الجماعات التي نشأت داخل البرلمان عندما شعر الأعضاء أنهم في حاجة إلى جماعة يعملون داخلها كفريق متجانس، من أجل الدفاع والحفاظ على مصالحهم (إعادة انتخابهم والتأثير في جمهور الناخبين) ومع التوسع في حق الاقتراع وزيادة حجم الناخبين بدأت هذه الجماعات في تنظيم هذا الجمهور داخل ما يعرف باللجان الانتخابية من أجل الدفاع عن مصالح أعضائها ومصالح الناخبين في آن واحد. ومن خلال الاتصال المستمر، وتوطيد العلاقات بين هذه الجماعات وذلك اللجان برزت فكرة الأحزاب السياسية.

3. العامل الإيديولوجي:

يري أصحاب هذا الاتجاه، إن ظهور الأحزاب السياسية يرجع إلى ظهور الايديولوجيات الديمقراطية، التي كان لها الفضل في قيام البرلمانات و اتساع حق الاقتراع، و التي من خلالها أصبح الحزب يمثل ضرورة و أداة رئيسية لمواجهة النظم الدكتاتورية و الأوتوقراطية و تدعيم الحكم الديمقراطي و الحريات العامة.

4. العامل التاريخي:

يربط أنصار هذا الاتجاه، نشوء الأحزاب بتعرض النظام السياسي إلى مجموعة من الأزمات يمر تتمثل فيما يلي:

- أزمة الشرعية: يقصد بها عجز المؤسسات السياسية القائمة في مجتمع ما عن التعامل مع المتغيرات الناشئة و المطالب المتزايدة
- أزمة المشاركة: و يقصد بها ظهور جماعات جديدة راغبة في الإسهام في العملية السياسية، الأمر الذي يفرض ضرورة توفير قنوات الاتصال اللازمة.
- أزمة التكامل القومي أو الاجتماعي في الدول: و يقصد بها أن تكون المنافسة الحزبية تعبير عن الانقسامات السلالية في المجتمع كما هو الحال في الكثير من دول العالم الثالث.

5. العامل التنموي:

يرى أصحاب هذا العامل أن نشأة الأحزاب السياسية مرتبط بالتحويلات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تنجم عن عمليات التحديث و التحضر- في المجتمع، و ما يقترن بهذه العمليات نتائج سياسية، كالمطالبة بدور في اتخاذ القرارات و وجود جماعات لها مصالح تسعى للدفاع عنها، و تؤمن بأن من حقها أن تشارك في السلطة و أن يكون لها دور مؤثر و فعال في العملية السياسية و من أجل ذلك قد تلجأ هذه الشرائح الاجتماعية الجديد إلى إنشاء أحزاب خاصة بها.

التعددية الحزبية:

يعرف الحزب السياسي بكونه الإطار، أو التنظيم الذي : يضم في عضويته أشخاصا يحملون أفكارا و قناعات متقاربة و مشتركة بشأن قضايا المجتمع الذي ينتمون إليه، و يعملون على التعريف بهاو النضال من أجل انتصارها تطبيقا حالة حيازتهم على السلطة .
يمكن تعريف الأحزاب السياسية بأنها تنظيمات شعبية تستقطب الرأي العام و يستهدف تولى السلطة في الدولة.

تتمثل فكرة تعدد الأحزاب في وجود عدد منها في الدولة لا يقل اثنين، يتولي الحكم و الآخر يقود المعارضة. و يقوم هذا التعدد على أساليب الاعتراف بحرية تكوين الأحزاب السياسية، و هو ما تؤكد الدساتير في الدول الديمقراطية عادة .

و يجب أن تقوم جميع الأحزاب السياسية على أساس قبول مبدأ التعايش السلمي بينها، تطبيقا للنظام الديمقراطي، و تمسكا بمبدأ حرية الرأي، و لا يسمح بقيام أحزاب ترفض ذلك، لأن الحفاظ على الديمقراطية و تأمين مستقبلها يقضى عدم السماح بقيام أحزاب ذات صبغة دكتاتورية.

ولنجاح نظام تعدد الأحزاب يجب أن يتفهم المواطنون حقيقته و أهدافه و مراميه. فالنظام الحزبي ليس إلا وسيلة لخدمة الوطن و المواطنين. و الأحزاب و أن اختلفت برامجها و أساليب تعمل جميعا على تحقيق المصلحة العامة في الدولة بالطريقة التي تراها أفضل. و الخلاف الحزبي يجب أن يظل في إطار ممارسة حرية الرأي، فلا يؤدي إلى المخاصمات أو المشاحنات أو الصدام العنيف بين الأنصار و المؤيدين. فاختلف الرأي ينبغي ألا يفسد للود قضية. ويلزم ألا يؤدي تنافس الأحزاب على السلطة إلى الإضراب بمالح الوطن.

مزاياها:

- 1- لعل أهم المبررات العملية و الدواعي النفعية للأخذ بنظام تعدد الأحزاب السياسية أنه يمكن من إتباع أسلوب الحوار الديمقراطي في السعي إلى أفضل الحلول المتاحة للمشاكل العامة .
- 2- أن تعدد الأحزاب يجسد و ينظم تعدد الأفكار و تغاير الاتجاهات و يؤكد حرية الفكر و الرأي، و ينشط الحياة السياسية في داخل الدولة .
- 3- أن الأحزاب السياسية تقوم بدور هام في تكوين الرأي العام وتوجيهه إلى ما ترى فيه مصلحة البلاد. و ذلك عن طريق عرض المشاكل و المقترحات العامة و دراستها و مناقشتها من جوانبها المختلفة و تجميع الآراء بشأنها.
- 4- أن الأحزاب السياسية تتولي التعبير عن الجماهير و إبراز مشاكلهم و مطالبهم بطريقة قوية يصعب تحقيقها بواسطة المواطنين فرادى.
- 5- أن الأحزاب تساهم في سير العملية الانتخابية و التعبير عن أصوات الجماهير و تجميعها من أجل مساهمة أكبر في التصويت و إبداء الرأي.
- 6- أداة الرأي العام في التعبير عن مختلف اتجاهاته
- 7- الأحزاب السياسية تنشط الحياة السياسية في الدولة، تحديد المسؤولية العامة.
- 8- التصدي الاستبداد الحكومي و خلق النواب و السياسيين القادرين

نظام تعدد الأحزاب السياسية:

يوجد نظام الأحزاب إذا تمكنت ثلاثة أحزاب أو أكثر من اقتسام نتائج الانتخابات و توزيع المقاعد داخل السلطة التشريعية فيما بينها و بالشكل الذي يعطي لكل منها فعلا داخل البرلمان. و يرتبط نظام تعدد الأحزاب إلى درجة كبيرة بنظام الحكم البرلماني.

إن المحدد لنظام تعدد الأحزاب أو المعيار الذي يميزه عن نظام الحزبين هو ليس مجرد زيادة عدد الأحزاب داخل السلطة التشريعية عن حزبين، و لكن هو مقدار القوة النسبية التي تتمتع بها مجموعة الأحزاب داخل مجلس النواب.

و يختلف نظام تعدد الأحزاب من دولة إلى أخرى، سواء من حيث عدد الأحزاب المشتركة في الائتلاف القائم بين الأحزاب و درجة استقرار الحكومة.

و قد يكون توازن في قوة بين الأحزاب المشتركة في الائتلاف الحزبي و قد تكون بعضها أقوى بكثير من البعض الآخر. و أحزاب الائتلاف يمكن أن يكون متقاربة في المبادئ و مفاهيمها السياسية و الاجتماعية و موافقها من القضاء السياسية المختلفة، أو أن تكون متباعدة و متنافرة. و يتبع ذلك أن بعض أنظمة تعدد الأحزاب تتميز بسهولة التشكيل حكوماتها الائتلافية بينما تعاني أنظمة أخرى من صعوبات و عقبات و أزمات سياسية كثيرة.

الأسس الدستورية للتعددية الحزبية في الجزائر:

عرفت الجزائر على الصعيد الدستوري أربعة دساتير متتابعة هي:

- دستور 10 ديسمبر 1963

- دستور 22 نوفمبر 1976

- دستور 23 فبراير 1989

- دستور 28 نوفمبر 1996

و تنص مواد هذه الدساتير الأربعة الخاصة بالمسألة الحزبية على مايلي:

- " جبهة التحرير الوطني الوحيد الطلائعي في الجزائر" (المادة 23 من دستور 10 ديسمبر 1963).
- " جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد في البلاد، و يشكل الطليعة المكونة من المواطنين الأكثر وعياً"، (المادة 95 من دستور 22 نوفمبر 1976).
- حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ":(المادة 40 من دستور 23 فبراير 1989).
- حق إنشاء أحزاب سياسية معترف به و مضمون"(المادة 42 من دستور 1996).
يتضح من قراءة هذه المواد الأربعة دستور 1963 و 1976 يرتكزان على مبدأ الحزب الواحد. في حين عرف دستور 1989 إصلاحاً عاماً أكد على تعددية الحزبية الصادرة في قانون 11/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989 و المتضمن الجمعيات ذات الطابع السياسي.
أما دستور 1996 فقد أكد على الاعتراف بحق تأسيس الأحزاب السياسية، و قد ترجم هذا الاعتراف القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية الصادر في 6 مارس 1997.

الانتخابات:

تعتبر " الانتخابات " لحظة مميزة في النظم السياسية المعاصرة، بسبب أنها تجسد أقوى المناسبات المتاحة للمجتمع المدني للتعبير عن إرادته، علاوة على أنها وسيلة عملية لاختبار من ينوب عن الأمة في ممارسة سيادتها باعتبارها مالكتها الأصلية دون غيرها من الأشخاص. وحيث أن الانتخابات على هذا القدر من الأهمية و الدقة و الخطورة، فقد جهد الفقهاء و الباحثون والساسة من أجل إحاطتها بالشروط و الضمانات التي تجعلها قادرة على تقديم صورة موضوعية عن طموح الناخبين و شرعية اختياراتهم بيد أن استقامة هذه الشروط وانتظامها في الممارسة، و صيرورتها ميثاقاً غير قابل للحرق، لم يكن أمراً هيناً في تاريخ الديمقراطية السياسية.. حيث انتزعها الناس بكل ما أوتوا من قوة. فقد كان للفلاسفة، و العلماء و المفكرون دور الزيادة في هذا المجالات.

تدين الديمقراطية المعاصرة بالكثير للتراث اليوناني. فقد أشرنا، في عديد المقاطع، إلى السياسة اليونانية حيال مفهوم الدولة و السلطة و ما يرتبط بهما. فإذا كان أرسطو يستبعد ديمقراطية الكثرة، و يركز على مقومات المواطن القادر على تسيير الشأن العام، فإن "بركليس" periclés، شدد على أهمية المشاركة و مركزيتها في التمييز بين المواطن و غيره من الأشخاص، بقول: « نحن ننظر إلى الشخص الذي لا يهتم بشؤون الدولة لا كمواطن كسول غير أبه، بل فقط كإنسان تافه». بيد أن المشاركة ما بين زمن اليونان و الحقبة الحديثة و المعاصرة انتقلت من مجرد واجب تقتضيه شروط المواطنة إلى ثقافة تعزز هذه الأخيرة و تمنحها مدلولاتها الحقيقية، علماً أن الانتقال تحقق ضمن شروط ميلاده الدولة القومية الحديثة، و في سياق المناخ العام المواكب لها.

أولاً: عرف الفقيه "لافريير" laferrière الانتخابات يقوله: «إنها السلطة الممنوحة بالقانون إلى عدد من أعضاء الأمة يؤلفون الهيئة الانتخابية من أجل الاشتراك في الحياة العامة، إما بصورة مباشرة أو عن طريق التمثيل من أجل التعبير عن إرادته حيال شؤون الحكم...». بينما ذهب " ديجي" Duguit، إلى الإقرار بأن « هيئة المواطنين هي الأمة نفسها من حيث التعبير عن إرادتها.. فهي الجهاز المباشر الأعلى..» فبعض النظر عن التباين في التعاريف و الاختلاف حول ما إذا كان الانتخاب حقاً أم وظيفة، نروم التأكيد على أهمية الكتابات التي شكلت الأساس النظري لمفهوم الانتخاب في الفكر الغربي الحديث (أ)، و مركزية الصراعات التي خيضت من أجل الارتقاء به من مستوى المطلب السياسي العام، على مرتبة الحق الذي لا جدال حوله.

نصت المادة 101 من دستور 1996 * معدل *: ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري .
وقضت المادة الخامسة من قانون نظام الانتخاب: يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية، و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

أولاً: إبداء فيما يأتي:

- 1- الاستفتاء الذي يجري لرئاسة الجمهورية.
- 2- كل استفتاء آخر ينص عليه الدستور.

ثانياً: انتخاب أعضاء كل من:

- 1- المجلس الوطني الشعبي.
- 2- مجلس الأمة
- 3- المجالس الشعبية المحلية (البلدية و الولائي).

الانتخاب المباشر:

يقصد بنظام الانتخاب المباشر أن يقوم الناخبون بانتخاب ممثليهم دون وساطة أحد. ويقابل هذا النظام الانتخاب غير المباشر الذي يقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم يقومون باختيار النواب المراد انتخابهم. و يسمى الانتخاب في هذه الحالة انتخاباً غير مباشر على درجتين. وقد يكون ثلاث درجات أو أكثر حسب مرات الانتخاب التي تجري حتى يتم اختيار ممثلي الشعب في البرلمان.

الانتخاب السري:

يقصد بسري الانتخاب أن يدلي الناخب بصوته بطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت أو الموقف الذي اتخذه فيه. وذلك حرصاً على حرمة و لعدم التأثير عليه بترهيب أو ترغيب.

الانتخاب العام:

يقصد بالانتخاب العام- وهو يقابل المقيد- إلا يشترط المشرع الناخب شروطاً تتعلق بدرجة التعليم أو مقدار الثروة أو الانتماء إلى طبقة معينة. أما ما عدا ذلك من شروط كشرط الجنسية أو الجنس (ذكر أو أنثى) أو السن أو الاعتبار فإنها لا تغير من الصفة العامة للانتخاب.

التكيف القانوني للانتخاب:

أ- الانتخاب حق ذاتي أو شخصي:

يخلص هذا الاتجاه في أن الانتخاب يعتبر حقاً ذاتياً أو شخصياً يتمتع به جميع المواطنين، فهو من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن نزعها عن الأفراد لأنه يتصل بعضويتهم في المجتمع و بصفتهم الأدمية.

و يرتب القائلين باعتبار الانتخاب حقاً شخصياً أو ذاتياً النتائج التالية:

- 1- أنه لا يجوز للمشرع أن يقيد من حق الانتخاب فيجعله قاصراً على فئة دون أخرى، إذ أن هذا الحق حق لصيف بالفرد باعتبار مواطننا، ومن ثم يلزم الأخذ بنظام الاقتراع العام لا الاقتراع المقيد.

2- ما دام أن الانتخاب يعد حقا فانه لا يمكن إلزام صاحبه على مباشرته، و لذلك يكون مباشر حق الانتخاب اختياريا و ليس إجباريا.

ب- الانتخاب وظيفية

يخلص هذا الاتجاه في أن الانتخاب يعتبر وظيفة اجتماعية، و لذلك فان من المتصور قصره – كسائر الوظائف العامة – على فئة تتوافر فيها شروط معينة و ضمانات معينة. و على هذا النحو يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأفراد حال قيامهم بالانتخاب لا يزالون حقا من حقوقهم، و إنما يزالون وظيفة أو خدمة عامة للأمة. مقتضاها اختيار أصلح الأشخاص لمزاولة شئون السلطة .